كالكتمان اه (يقول جامعه)

(كتاب احياء الموات والشرب)

(قال المؤلف في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة ما نصه) ومنها اذا لم يعرف حال الشهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان ما نصه) ولو ملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد أن يشرب منه اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاسترو شني من مسائل الكراهية الاب أو الام اذا أمر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير أي الماء ملكا للاب ويصير الابن محرزا الماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء في كوز المستأجر يكون محرزا للمستأجر كذا هذا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو أيضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق المحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الرهن وفى كتاب الوصية وفى كتاب الجهاد وفى كتاب الفرائض أيضا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والاحياء اه (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى ان قال وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اه وقد نقلناه فى كتاب الصيد اه (يقول جامعه) وقوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا والحشيش الخ كذا فى شرحها (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) أما ثمن المثل فذكروه فى مواضع منها باب التيمم قال فى الكنز واذا لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم الى ان قال ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلنا بقيته فى الطهارة وفى الحظر (وقال فى فن الالغاز فى بحث الكراهية مانصه) أى ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبى فيه كوزا من ماء اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الشرب * رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة وأراد ان يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق فى سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد ان يفتح بابا أعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تأخذ أكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول فى الباب لا يتفاوت رجل سقى أرضه أو زرعه سقيا معتادا فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وان سقيا غير معتاد ضمن والفرق ان الزائد على العادة تعدّ رجل القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء منها الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكراء فلا ضمان

عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال المؤلف فى كتاب البيوع من الفن الثانى ما نصه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الاتباع اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاكراه)

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كما فى منية المفتى أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاكراه (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان